

عهد جديد

الجمعية التأسيسية الانتقالية

مشروع قرار التكوين واللائحة الداخلية

مشروع للنقاش، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

الجزء الأول: مشروع قرار تكوين الجمعية التأسيسية الانتقالية

مجلس السيادة

قرار رقم (....) لسنة 2026م

بتكوين الجمعية التأسيسية الانتقالية

إن مجلس السيادة،

بعد الاطلاع على الوثيقة الدستورية لسنة 2019 وتعديلاتها؛

وإدراكاً منه لخطورة المرحلة التي تمر بها البلاد، ولضرورة الانتقال إلى حكم مدني ديمقراطي عبر مؤسسات شرعية ذات تمثيل واسع؛

وبعد التشاور المعلن مع القوى السياسية والمدنية، والحركات الموقعة على اتفاقيات السلام، والإدارات الأهلية، والنقابات والاتحادات المهنية، ولجان المقاومة وغرف الطوارئ، وممثلي النازحين واللاجئين والسودانيين في المهجر؛

أصدر القرار الآتي نصه:

المادة (1): اسم القرار وسريانه

يسمى هذا القرار «قرار تكوين الجمعية التأسيسية الانتقالية لسنة 2026م»، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2): التعريفات

في هذا القرار، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- «الجمعية»: الجمعية التأسيسية الانتقالية المكوّنة بموجب هذا القرار.
- «الأقاليم»: الأقاليم التسعة المبينة في المادة (5).
- «لجنة الترشيح»: لجنة الترشيح والتدقيق المكوّنة بموجب المادة (7).
- «الدستور الانتقالي»: الدستور الانتقالي لجمهورية السودان الذي تجيزه الجمعية.

المادة (3): تكوين الجمعية ومكانتها

1. تُكوّن بموجب هذا القرار جمعية تأسيسية انتقالية، تكون أول مؤسسات الفترة الانتقالية، ولا يُكوّن مجلس الوزراء الانتقالي إلا بإجازتها.
2. تتمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية، وتكون لها موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة، وأمانة عامة.
3. يكون مقر الجمعية مدينة أم درمان، ويجوز لها عقد جلساتها في أي مكان آخر داخل السودان إذا تعذر انعقادها في مقرها.

المادة (4): عدد الأعضاء

تتكون الجمعية من مئة عضو، على النحو الآتي:

1. تسعون عضواً، بواقع عشرة أعضاء عن كل إقليم من الأقاليم التسعة.
2. عشرة أعضاء من الكفاءات الوطنية المستقلة، ومن المتقاعدين العسكريين والأمنيين ذوي السجل النظيف.

المادة (5): الأقاليم

تُحتسب المقاعد الإقليمية على أساس الأقاليم التسعة الآتية، بما تضمه من ولايات حالية:

الإقليم	الولايات الحالية
الإقليم الشمالي	الشمالية ونهر النيل
الإقليم الشرقي	البحر الأحمر وكسلا والقضارف
إقليم الخرطوم	الخرطوم
إقليم الجزيرة الكبرى	الجزيرة والنيل الأبيض
إقليم سنار	سنار والنيل الأزرق
إقليم شمال كردفان	شمال كردفان وأجزاء من غرب كردفان
إقليم جنوب كردفان	جنوب كردفان وأجزاء من غرب كردفان
إقليم شمال دارفور	شمال دارفور وغرب دارفور ووسط دارفور
إقليم جنوب دارفور	جنوب دارفور وشرق دارفور

ويُمثّل سكان محليات ولاية غرب كردفان، إلى حين إقرار قانون الحكم الإقليمي الانتقالي، في الإقليم الذي يختاره ممثلوهم في المشاورات الإقليمية.

المادة (6): قواعد التمثيل

يُراعى في تكوين الجمعية ما يلي، بوصفه حداً أدنى ملزماً:

1. لا يقل عدد النساء عن ثلث الأعضاء، على المستوى الكلي، وفي المقاعد العشرة لكل إقليم (أربعة مقاعد على الأقل لكل إقليم).
2. لا يقل عدد الشباب دون الخامسة والثلاثين عن خمس الأعضاء.
3. يُمثّل النازحون واللاجئون بعضو واحد على الأقل من المقاعد العشرة لكل إقليم.
4. يُمثّل السودانيون في المهجر بعضوين على الأقل من مقاعد الكفاءات.
5. يُراعى التنوع السياسي والاجتماعي والجغرافي داخل كل إقليم، بحيث لا تستأثر جهة واحدة بأكثر من ثلث مقاعد الإقليم.

المادة (7): لجنة الترشيح والتدقيق

1. تُكوّن لجنة للترشيح والتدقيق من تسعة أعضاء من الشخصيات الوطنية المعروفة بالنزاهة والحياد، يُختارون بالتشاور مع القوى المشار إليها في ديباجة هذا القرار، ولا يجوز لأعضائها الترشح لعضوية الجمعية.
2. تتولى اللجنة ما يلي:
 - تنظيم مشاورات إقليمية علنية في كل إقليم، ولمواقع النزوح واللجوء والمهجر، لتلقي الترشيحات.
 - تلقي الترشيحات من الأحزاب والحركات، والنقابات والاتحادات، والإدارات الأهلية، ولجان المقاومة وغرف الطوارئ، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات النساء والشباب، والنازحين واللاجئين، ومن الأفراد مباشرة.
 - التحقق من استيفاء المرشحين للشروط الواردة في المادة (8).
 - إعداد قائمة مختصرة لكل إقليم تضم ضعف عدد مقاعده على الأقل، ونشرها علناً لمدة عشرة أيام لتلقي الاعتراضات.
 - رفع القوائم النهائية إلى مجلس السيادة.
3. يعيّن مجلس السيادة أعضاء الجمعية من القوائم المختصرة وحدها، مع الالتزام بقواعد التمثيل في المادة (6).
4. تنجز اللجنة أعمالها خلال ستين يوماً من تكوينها، وتنشر تقريراً علنياً بمنهج عملها وأعداد الترشيحات ومصادرها.

المادة (8): شروط العضوية

يُشترط في عضو الجمعية:

1. أن يكون سودانياً، بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة على الأقل.
2. ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بجريمة من جرائم الفساد.
3. ألا يكون متهماً أو مداناً بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

4. ألا يكون عضواً في أي تشكيل مسلح خارج القوات المسلحة والقوات النظامية.
5. ألا يكون شاغلاً لمنصب دستوري أو تنفيذي أو عسكري أو أمني عند تعيينه، ما لم يستقل منه.
6. أن يقدم إقراراً بذمته المالية وذمة أسرته، يُنشر ملخصه.
7. أن يوقع تعهداً مكتوباً بعدم الترشح في الانتخابات العامة الأولى التي تلي الفترة الانتقالية.

المادة (9): اختصاصات الجمعية

تتولى الجمعية الاختصاصات الآتية:

1. إجازة الدستور الانتقالي بأغلبية ثلثي أعضائها، خلال ثلاثين يوماً من انعقاد أولى جلساتها.
2. انتخاب رئيس الوزراء الانتقالي، وإجازة تشكيل حكومة التعافي الوطني وبرنامجه.
3. ممارسة الاختصاصات التشريعية والرقابية الأخرى التي ينص عليها الدستور الانتقالي بعد إجازته.

المادة (10): الجلسة الأولى

1. يدعو رئيس مجلس السيادة الجمعية إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار تعيين أعضائها.
2. يرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً، ويؤدي الأعضاء فيها القسم، ثم تنتخب الجمعية رئيسها ونائبه، على أن يكون أحدهم على الأقل من النساء.

المادة (11): الحصانة والحقوق

1. لا يُسأل عضو الجمعية عما يديه من آراء أو أقوال في أداء مهامه داخل الجمعية ولجانها.
2. لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو الجمعية، إلا في حالة التلبس، دون إذن من رئيس الجمعية، الذي يخطر الجمعية بذلك فوراً.
3. يتقاضى أعضاء الجمعية رواتبهم فقط، وفق جدول معلن، دون امتيازات أو مخصصات إضافية.

المادة (12): انتهاء العضوية

تنتهي عضوية العضو بالوفاة، أو الاستقالة المكتوبة، أو الإدانة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو فقدان أحد شروط العضوية، أو الغياب دون عذر مقبول عن ثلث جلسات الجمعية في دورة واحدة. ويُملأ المقعد الشاغر بقرار من الجمعية نفسها، من القائمة المختصرة للإقليم المعني، وبمراعاة قواعد التمثيل.

المادة (13): مدة الجمعية

تستمر الجمعية حتى تسليم السلطة للمؤسسات المنتخبة، ولا يجوز بأي حال تمديد مدتها أو مدة الفترة الانتقالية.

المادة (14): التنفيذ

على جميع الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وتوفير الموارد اللازمة للجنة الترشيح والتدقيق وللجمعية.

صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر لسنة 2026م

رئيس مجلس السيادة

الجزء الثاني: اللائحة الداخلية للجمعية التأسيسية الانتقالية

(تُجاز في الجلسة الأولى للجمعية، أو في الجلسة التالية لها، بالأغلبية المطلقة لأعضائها.)

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1): تسمى هذه اللائحة «اللائحة الداخلية للجمعية التأسيسية الانتقالية لسنة 2026م»، وتنظم أعمال الجمعية وهيئاتها ولجانها.

المادة (2): تستند هذه اللائحة إلى قرار تكوين الجمعية، ثم إلى الدستور الانتقالي بعد إجازته، ويُفسر كل نص فيها بما يتفق معهما.

الفصل الثاني: هيئة الجمعية

المادة (3): تتكون هيئة الجمعية من الرئيس ونائبيه، وتتولى إدارة الجلسات، وإعداد جداول الأعمال، وتمثيل الجمعية، والإشراف على الأمانة العامة.

المادة (4): تنتخب الجمعية رئيسها ونائبيه بالاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للأعضاء في الدورة الأولى، وبأغلبية الحاضرين في الدورة الثانية. ولا يجوز أن ينتمي الرئيس ونائباه إلى إقليم واحد أو إلى جهة سياسية واحدة.

المادة (5): يجوز للجمعية إعفاء أي عضو من هيئتها بأغلبية ثلثي أعضائها، بناءً على طلب مكتوب مسبب من ربع أعضائها على الأقل.

الفصل الثالث: الأمانة العامة

المادة (6): تكون للجمعية أمانة عامة يرأسها أمين عام من الخدمة المدنية المحترفة، يُعيّن بمسابقة معلنة، وتتولى الأعمال الإدارية والفنية، والتوثيق، وإعداد المحاضر، والبحوث التشريعية، والعلاقات العامة.

الفصل الرابع: الجلسات

المادة (7): تعقد الجمعية جلساتها العادية مرة في الأسبوع على الأقل، ويجوز لرئيسها الدعوة إلى جلسة طارئة، كما تجب الدعوة إليها بطلب مكتوب من ربع الأعضاء.

المادة (8): جلسات الجمعية علنية، وتُثبت مباشرة، وتُنشر محاضرها كاملة خلال سبعة أيام. ويجوز عقد جلسات سرية بقرار من ثلثي الحاضرين، في المسائل المتعلقة بالأمن القومي فقط، على أن يُنشر ملخص لما تقرر فيها.

المادة (9): يكتمل النصاب بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

الفصل الخامس: التصويت

المادة (10): تُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للحاضرين، عدا الحالات الآتية التي تتطلب ثلثي أعضاء الجمعية:

1. إجازة الدستور الانتقالي وأي تعديل له.
2. حجب الثقة عن رئيس الوزراء.
3. رفع السقف الدفاعي في حالة الحرب المعلنة.
4. تمديد حالة الطوارئ.
5. المصادقة على قيادة المكتب المركزي لمكافحة الفساد.
6. الموافقة على أي التزام طويل الأجل خارج مهام الانتقال.

المادة (11): يكون التصويت علنياً، ويُسجل تصويت كل عضو باسمه وينشر، عدا الانتخابات الداخلية التي تتم بالاقتراع السري.

الفصل السادس: اللجان

المادة (12): تُكوّن الجمعية اللجان الدائمة الآتية:

اللجنة	مجال عملها
لجنة الشؤون الدستورية والتشريع	الدستور الانتقالي وتعديلاته، ومشاريع القوانين، والصياغة التشريعية
لجنة الأمن والدفاع	الرقابة على الأمن والدفاع، وتقارير مجلس الأمن والدفاع الوطني، والترتيبات الأمنية
لجنة المالية والاقتصاد	الموازنة العامة، والإيرادات والديون، والرقابة على الإنفاق
لجنة الحكم الإقليمي	الانتقال إلى الأقاليم، وإقرار تعيين الحكام، والعلاقة بين المركز والأقاليم
لجنة الخدمات والشؤون الاجتماعية	التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والعودة والإعمار
لجنة العدالة وحقوق الإنسان	العدالة الانتقالية، وحقوق الإنسان، والرقابة على الأجهزة العدلية

اللجنة	مجال عملها
لجنة الشفافية ومكافحة الفساد	تقارير المراجع العام والمكتب المركزي لمكافحة الفساد، والذمة المالية
لجنة العلاقات الخارجية	المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والعلاقات مع البرلمانات الأخرى

المادة (13): تتكون كل لجنة من تسعة إلى خمسة عشر عضواً، ويُراعى في تكوينها التوازن بين الأقاليم وتمثيل النساء بما لا يقل عن الثلث. ولكل لجنة أن تستدعي الوزراء والمسؤولين، وأن تطلب الوثائق، وأن تعقد جلسات استماع علنية.

المادة (14): اللجان الإقليمية. يكون أعضاء الجمعية المنتمون إلى كل إقليم لجنة إقليمية تتولى الرقابة على حكومة الإقليم، وتجتمع مرة في الشهر على الأقل في عاصمته، وتعقد جلسات استماع لأهله، وترفع تقريراً فصلياً إلى الجمعية.

المادة (15): يجوز للجمعية تكوين لجان تحقيق مؤقتة بقرار من الأغلبية، لها صلاحيات الاستدعاء والاطلاع على الوثائق، وتنشر تقاريرها.

الفصل السابع: الرقابة على الحكومة

المادة (16): الأسئلة. لكل عضو أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى رئيس الوزراء أو أي وزير، ويجب الرد عليها خلال خمسة عشر يوماً.

المادة (17): الاستجواب. لعشرة أعضاء على الأقل تقديم طلب استجواب لرئيس الوزراء أو أي وزير، ويحدد موعد المناقشة خلال عشرين يوماً.

المادة (18): حجب الثقة. يُقدّم طلب حجب الثقة عن رئيس الوزراء كتابة من خمس الأعضاء على الأقل، ولا يُصوّت عليه قبل مرور سبعة أيام من تقديمه.

المادة (19): التقارير الدورية. يقدم رئيس الوزراء إلى الجمعية تقريراً علنياً كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ برنامج حكومة التعافي الوطني، يُناقش في جلسة علنية.

الفصل الثامن: التشريع

المادة (20): تُقدّم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء، أو من لجنة من لجان الجمعية، أو من عشرة أعضاء على الأقل.

المادة (21): يمر مشروع القانون بقراءتين: قراءة أولى لإقرار المبدأ، ثم إحالة إلى اللجنة المختصة، ثم قراءة ثانية للمناقشة التفصيلية والتصويت. وتُنشر مشاريع القوانين المهمة للتشاور العام مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل القراءة الثانية، عدا حالات الاستعجال التي تقررها الجمعية.

الفصل التاسع: السلوك والشفافية

المادة (22): مدونة السلوك. يلتزم الأعضاء بمدونة سلوك تميزها الجمعية، تتضمن: الإفصاح عن تضارب المصالح، وعدم قبول الهدايا ذات القيمة، وعدم استخدام العضوية لمصلحة شخصية أو حزبية، ورفض خطاب الكراهية والتحريض.

المادة (23): تنشر الجمعية على موقعها الإلكتروني: محاضر الجلسات، وسجل تصويت الأعضاء، وسجل الحضور والغياب، وملخصات القرارات بالذمة المالية، وموازنة الجمعية وإنفاقها.

المادة (24): تُحال مخالفات مدونة السلوك إلى لجنة للأخلاقيات من خمسة أعضاء، ولها أن توصي بالتنبيه أو الإيقاف المؤقت، ويُتخذ القرار بأغلبية ثلثي الحاضرين في الجمعية.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة (25): لا تُعدّل هذه اللائحة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية، بناءً على اقتراح من هيئتها أو من عشرة أعضاء على الأقل.

المادة (26): يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ إجازتها، وتُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجمعية.